



ملف تجديد رقم اللجنة الثنائية برسم سنة 2017

ملف تجديد رقم اللجنة الثنائية :

- طلب تجديد رقم اللجنة الثنائية؛
- وصل التصريح بإحداث النشرة (الملاءمة) ؛
- نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي (في حالة التعديل)؛
- محضر آخر اجتماع مجلس الإدارة؛
- الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية (أصلية أو مصادق عليها)؛
- شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية (أصلية أو مصادق عليها)؛
- جدول يتضمن المصروح بهم و المبالغ المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛
- أوراق أداء الأجرور التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
- رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقاول؛
- نسخة من عدد الجريدة التي نشر بها بيان الحساب الختامي؛
- الحساب الختامي كما تم تقديمه لمصالح إدارة الضرائب رفقة الوصل؛
- شهادة تثبت احترام شرط عدد الصحفيين المشغلين في الجريدة؛
- الإدلاء بنسخ من بطائق الصحافة الخاصة بالصحافيين لسنة 2017 و 2018؛
- شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام الصدور خلال سنة 2017 و 2018 و تبين كمية المبيعات و المرجوعات و كلفة التوزيع.

ملف طلب الدعم (الشطر الثاني من سنة 2017 + الشطر الأول من سنة 2018):

- فواتير شراء ورق الصحافة مصادق عليها طبقا للأصل من طرف المزود؛
- فواتير طبع الجريدة؛
- إيصالات أداء الهاتف و الفاكس و الأنترنت؛
- شهادة تثبت كتلة الأجرور الخاصة بكل جريدة بالنسبة للمقاول الناشرة لأكثر من جريدة واحدة؛
- فواتير نقل الصحف إلى الخارج.